

4569 - هل يجوز دفع زكاة المسلم إلى الأقباط الفقراء

الموجودين بالبلدة؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته هل يجوز دفع زكاة المسلم الى الاقباط الفقراء الموجودين بالبلدة؟ افيدونا افادكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه - [00:00:00](#)

وبعد فقد فرض الله جل وعلا الزكاة صدقة تؤخذ من اغنياء المسلمين فتد على فقراء المسلمين. كما جاء الحديث الصحيح عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما بعته الى اليمن. فالزكاة واجبة على المسلم - [00:00:20](#)

في ماله الزخوي يدفعها لاخيه المسلم الفقير المحتاج اليها ولا يجوز للمسلم ان يدفع زكاته لغير المسلم اذا كان هناك فقراء مسلمين مسلمون لكن اذا وجد غير مسلمين اشد حاجة - [00:00:44](#)

واعظم فاقة ورجى ان تؤثر فيهم زكاة ما له بالهداية الاقبال على الاسلام جاز لان من مقاصد الشريعة في بذل الزكوات دفعها للمؤلفة قلوبهم اذا رجا بهذه الزكاة ان يؤثر في قلوب - [00:01:12](#)

هؤلاء جاز اعطاؤهم اما ان يعطي الاقباط من زكاة ما له مع وجود فقراء مسلمين محتاجين اليها فلا يجوز. لان مال المسلم للمسلم والنبي قال واخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم. فهي من اغنياء المسلمين لفقراءهم - [00:01:35](#)

وانما جاز اعطاء فقير غير مسلم اذا رجي ان تؤثر هذه الزكاة فيه رجاء ان ينقذه الله بها من النار لان الامة الاسلامية خير للناس والله اعلم - [00:02:02](#)